



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/3
28 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الحادية والخمسون
البند ١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل

أساليب عمل اللجنة الفرعية

مذكرة من الأمانة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٢/١٩٩٧ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، إلى اللجنة الفرعية أن تتجنب من الآن فصاعداً الإزدواج بين عملها وعمل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالات القطرية الجاري النظر فيها في إطار الإجراءات العامة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن الحد من هذه الإجراءات بحيث تقتصر على الحالات الاستثنائية، التي تنشأ فيها ظروف جديدة وخطيرة بشكل خاص.

٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أية قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت موضع نظر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٣- ولمساعدة اللجنة الفرعية، أعدت الأمانة (في المرفق الأول) قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها حالياً في إطار الإجراءات العامة المتعلقة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

٤- كما أعدت الأمانة (في المرفق الثاني)، لغرض إعلام اللجنة الفرعية، قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار بنود جدول أعمالها المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

المرفق الأول

حالات حقوق الإنسان التي تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر فيها في إطار
الإجراءات العامة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

قرار لجنة حقوق الإنسان

القرارات ٥/١٩٩٩	إسرائيل (في إطار إجراءات متعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان والبقاع الغربي)
٧/١٩٩٩ و ٦/١٩٩٩	أفغانستان
١٢/١٩٩٩	بوروندي
القرار ٩/١٩٩٩	البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
القرار ١٠٣/١٩٩٩	تيمور الشرقية
القرار ١٨/١٩٩٩	جمهورية إيران الإسلامية
بيان الرئيس الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ١٣/١٩٩٩	رواندا
القرار ٥٦/١٩٩٩	سيراليون
القرار ٢٠/١٩٩٩	السودان
القرار ١/١٩٩٩	العراق
القرار ١٥/١٩٩٩	غينيا الاستوائية
القرار ١٤/١٩٩٩	قبرص
القرار ١٩/١٩٩٩	كوبا
المقرر ١٠٣/١٩٩٩	كوسوفو
القرار ٨/١٩٩٩	ميانمار
القرار ٢/١٩٩٩	
القرار ١٧/١٩٩٩	

المرفق الثاني

الحالات القطرية التي تقوم اللجنة بالنظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال المعنونة "تنظيم أعمال الدورة" و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

بند جدول الأعمال المعنون "تنظيم أعمال الدورة"

البيان الذي أدلى به الرئيس
في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

كولومبيا

بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"

القرار ٥٥/١٩٩٩
القرار ٤/١٩٩٩

الصحراء الغربية
فلسطين المحتلة

بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

المقرر ١٠٢/١٩٩٩
القرار ٧٥/١٩٩٩
القرار ٧٦/١٩٩٩
القرار ٧٧/١٩٩٩

تشاد
الصومال
كمبوديا
هايتي
